



DISTR.
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/5
30 September 1975

ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH
SPANISH/ARABIC



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين للسدول العشاطئة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
(المنعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
برشلونة ، من ٢ الى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

مشروع بروتوكول
بشأن التعاون في مكافحة تلوث
البحر الأبيض المتوسط
بالنفط والمواد الضارة الأخرى
في
الحالات الطارئة

ان الأطراف في هذا البروتوكول ،
حيث أنها أطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض
المتوسط ، وتعترف بأن التلوث الخطير لمياه منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الناجم
عن النفط والمواد الضارة الأخرى ، يتطوى على خطر بالنسبة للسدول العشاطئة والنظام
الايكولوجي للبحر ،

وتعتبر أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع السدول العشاطئة
للبحر الأبيض المتوسط [تعاوننا فعالاً] ،

[وتضع نصب أعينها الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ الخاصة بالوقاية من التلوث
الناجم عن السفن ، وكذلك الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي
البحار في حالة وقوع حوادث تلوث ناجمة عن النفط ، وكذلك بروتوكول عام ١٩٧٣
الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري مترتب على مواد أخرى غير
النفط ،]

[وتأخذ أيضاً في الاعتبار الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية
المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم عن النفط ،]
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

يطبق هذا البروتوكول ، كلما كان وجود كميات ضخمة من النفط أو المواد الضارة الأخرى المترتبة على وقوع حوادث أو تجمعات افراغ صغيرة تلوث أو تهدد بتلويث مياه البحر في حدود المنطقة المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط (التي تسمى فيما بعد باسم " الاتفاقية ") ، يشكل خطراً جسيماً ووشيكاً بالنسبة للبيئة البحرية والشواطئ أو المصالح المرتبطة بطرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (السني تسمى فيما بعد باسم " الأطراف ") .

المادة الثانية

يقصد بعبارة " المصالح المرتبطة " ، بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول ، مصالح أية دولة مشاطئة تصاب أو تهدد بالاصابة مباشرة ، وتتعلق من بين أمور أخرى بـ :
- النشاطات في المياه الساحلية والموانئ أو مصبات الأنهار ، بما في ذلك نشاطات الصيد .
- الجاذبية السياحية والتاريخية للمنطقة المعنية .
- الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .
- صيانة الموارد الحية .

المادة الثالثة

تسعى الأطراف ، سواء منفردة أو عن طريق تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ، إلى المحافظة على قدراتها والعمل على تطويرها ، من أجل مكافحة تلوث البحر المترتب على النفط أو غيره من المواد الضارة . وتتضمن مثل هذه القدرات بصورة خاصة التجهيزات والسفن والمراكب الجوية واليد العاملة المدربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة .

المادة الرابعة

تعمل الأطراف ، سواء منفردة أو عن طريق تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ، على تطوير نشاطات المراقبة الدائمة وتطبيقها في مختلف أرجاء منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بغية الوصول إلى أكبر قدر من المعلومات الدقيقة بشأن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول .

المادة الخامسة

في حالة افراغ أو فقدان مواد ضارة في البحر ، تكون شحنة في طرود نقل أو عربات صهاريج

نقل بطريق البر أو الشبكة الحديد ، تقسيم الأطراف كلما كان الأمر ممكناً وعملياً بالتعاون فيما بينها من أجل انقاذ تلك المواد واستعادتها ، بحيث تخفّض أخطار تلوث البيئة البحرية الى الحد الأدنى .

المادة السادسة

تتعهد الأطراف ، سواء مباشرة الى بقية الأطراف أو عن طريق مركز اقليمي [أو شبه اقليمي] بنشر المعلومات المتعلقة بـ :

- أ (المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ،
- ب (السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن استلام التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة بتدابير المعونة بين الأطراف .
- ج (الأساليب الجديدة التي تسجح بتفادي تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ، والتدابير الجديدة لمكافحة التلوث [بما في ذلك تطوير البرامج المرتبطة بها] .

كما تقوم الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة بإبلاغها رغم ذلك الى المركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] . ويشمل هذا المركز الأخير بإبلاغ تلك المعلومات الى بقية الأطراف ، [والى غيرها من الدول المشاطئة غير الأطراف في هذا البروتوكول ، وذلك على أساس المعاملة بالمثل] .

المادة السابعة *

١ — تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها حتى تتمكن بالسرعة الضرورية والمأمونية المطلوبة من تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير العاجلة والمعلومات المتعلقة بالحوادث الطارئة والاعالات المشار اليها في المادة الأولى الواردة أعلاه . ويجب أن يتوقع للمركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] الوسائل الضرورية للاتصال حتى تتاح له المشاركة في ذلك المجهود المنسق وبمباشرة بوجه خاص المهام المخصصة له في الفقرة ٢ من المادة العاشرة عشرة من هذا البروتوكول .

٢ — تتعهد الأطراف بالتشجيع على اعتماد واستخدام أى نظام للاتصال الذي لا يسمح بحسب باستلام ونقل ونشر التقارير والمعلومات المشار اليها في الفقرة الواردة أعلاه ، بل وتكون بمثابة عون للملاحدة ووسيلة للموقاية من الحوادث ، وذلك عن طريق ادماج مهام تحديد المواقع والاتصال الى أقصى حد .

المادة الثامنة

١ - تتعهد الأطراف بمطالبة ربانة السفن التي ترفع أعلامها وكذلك ربانة المراكب الجوية المسجلة في بلادها بإخطار سلطاتها الوطنية المختصة دون أى تأخير وعن طريق أسرع الطرق وأكثرها مناسبة بالحالات التالية :

أ (جميع الحوادث التي تسبب أو التي يحتمل أن تسبب تلوث مياه البحر بالنفط أو المواد الضارة الأخرى .

ب (وجود وخصائص ومدى انتشار النفط والمواد الضارة الأخرى التي تمت مراقبتها في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا عاجلا للمبيئة البحرية أو الشواطئ أو مصالح المرتبطة بطرف أو أكثر من الأطراف .

٢ - يجب أن تتضمن التقارير المعلومات المحددة في الملحق ١ من هذا البروتوكول

٣ - في الحالات الطارئة ، ترفع مثل هذه التقارير بأسرع الوسائل ، سواء مباشرة إلى الأطراف أو إلى المركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] الذي يكون مسؤولا عن نشرها .

المادة التاسعة

١ - يتعهد كل طرف بأن يطلب من ربانة السفن والمراكب الجوية ، خلاف الشار اليه في المادة الثامنة ، العمل دون أى تأخير على الإبلاغ أو المركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] بحالات انتشار أو تفريغ النفط والمواد الضارة الأخرى التي تمت مراقبتها في البحر ، وتقديم بقدر الامكان معلومات عن الأمور التالية : وقت انتشار الطبقات الملوثة التي تمت مراقبتها ، وموضعها ، وظروف الريح والبحر ، ونوع الملوثات ومداهما وبصدرها المحتمل .

٢ - تبلى المعلومات المجمعة بهذه الصورة إلى بقية الأطراف ، مع منع الأولوية للأطراف التي يحتمل أن تتعرض أولا للتلوث ، سواء من قبل الطرف الذي استلم تلك المعلومات إذا تم الاتفاق على ذلك أو عن طريق المركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] .

المادة العاشرة

١ - في حالة تعرض أي طرف لحالة من الحالات المحددة في المادة الأولى ، يجب عليه أن :

أ (يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الحادث أو الطارئ ، وإذا اقتضى الحال ، نوع والكمية التقريبية للنفط أو المواد الضارة الأخرى ، وكذلك اتجاه وسرعة انجراف انتشار الملوثات .

ب (يتخذ كل التدابير العملية من أجل إزالة التلوث أو التخفيف من آثاره .

- ج (يقوم فوراً بإبلاغ بقية الأطراف ، سواء ، مباشرة أو عن طريق المركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] بتقديراته وخطوات العمل التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها من أجل مكافحة التلوث .
- د (يداوم على مراقبة الحالة لأطول مدة ممكنة ويرفع تقارير عنها وفقاً للمادتين الثامنة والتاسعة الواردتين أعلاه .

- ٢ — عند القيام بمكافحة التلوث الصادر عن سفينة ، يجب اتخاذ كافة التدابير لتفادي الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ، وإن أمكن ، السفينة ذاتها .
- ٣ — على كل طرف يشرع في العمل وفقاً للفقرة ٢ الواردة أعلاه ، أن يبلّغ خطوات عمله إلى المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية .

المادة الحادية عشر

حكم اختياري أ

- ١ — يجوز لكل طرف يحتاج إلى معونة من أجل مكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تهدد بتلويث شواطئه أن يطلب مثل هذه المعونة ، سواء ، مباشرة أو بواسطة المركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] المشار إليه في المادة السادسة الواردة أعلاه ، من بقية الأطراف الأخرى ، ابتداءً بالأطراف التي يهتمل أن تتضرر بالتلوث ، ويجوز أن تشمل المعونة بصورة خاصة نصائح الخبراء وأمداد الطرف المعني بالأمر بالمنتجات والتجهيزات والتسهيلات البحرية أو توفيرها له . وعلى الأطراف بذل أقصى الجهد من أجل تقديم المعونة المطلوبة منها ، وفقاً لهذه المادة .
- ٢ — إذا لم تصل الأطراف القائمة بعملية مكافحة التلوث إلى الاتفاق على تنظيم مثل هذه العملية ، يجوز للمركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] المشار إليه في المادة السادسة الواردة أعلاه ، بعد حصوله على موافقتها ، تنسيق اجراءات العمل المتخذة من قبل تلك الأطراف .

حكم اختياري ب

- ١ — يجوز لكل طرف يحتاج إلى معونة من أجل مكافحة التلوث ، كما هو محدد في المادة الأولى من هذا البروتوكول ، أن يطلب مثل هذه المعونة عن طريق المركز الاقليمي [أو شبه الاقليمي] من بقية الأطراف الأخرى ، ابتداءً بالأطراف التي يهتمل أن تتضرر بالتلوث . ويجوز أن تشمل تلك المعونة على نصائح الخبراء وأمداد الطرف المعني بالأمر بالمنتجات والتجهيزات والتسهيلات البحرية أو توفيرها له .

٢ - في حالة اتفاق الأطراف على القيام بمثل هذه العملية عن طريق المركز الأقليمي [أو شبه الأقليمي] المتفق عليه ، يقوم المركز الأقليمي [أو شبه الأقليمي] بتنسيق إجراءات العمل المتخذة من قبل تلك الأطراف .

٣ - كما يجوز لأي طرف طلب المعونة مباشرة من بقية الأطراف الأخرى .

٤ - في الحالات المحددة في الفقرتين ١ و ٣ الواردتين أعلاه ، يجب على الأطراف التي طلب منها تقديم المعونة أن تبذل كل الجهود من أجل تزويد مثل هذه المعونة .

المادة الثانية عشرة *

فيما يختص بهذا البروتوكول ، تطبق أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من الاتفاقية ، وكذلك النظام الداخلي والقواعد المالية ، السني تمقرارها وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك طالما لا يدخل هذا البروتوكول أي تعديل عليها .

المادة الثالثة عشرة *

اجتماعات الأطراف

١ - تعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، المنعقدة وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية . كما يجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية ، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي .

٢ - تباشر بوجه خاص اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول المهام التالية :
أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى .

ب) مراجعة وتعديل ملحق [ملاحق] هذا البروتوكول كلما تطلب الأمر ذلك .

ج) مباشرة أية مهام أخرى إذا لزم الأمر مسن أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

واشباتا لذلك ، وقّع هذا البروتوكول الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك قانونا من حكوماتهم .

صدر في في (التاريخ)
في نسخة واحدة باللسفات
ويعتبر كل نسخ منها حجة على حد سواء

ملحق

محتسبات التقدير
بشأن الحوادث التي تسبب أو يشتعل أن
تسبب تفريغ مواد خطرة
(تخطيطا للمادة الثامنة من البروتوكول)

- ١ - على كل تقرير أن يشتمل بصورة عامة على :
 - أ (تعيين مصدر التلوث (هوية السفينة عند الاقتضاء) .
 - ب (الموقع الجغرافي و وقت وتاريخ وقوع الحادث .
 - ج (حالة الريح والبحر ، السائدة وقت وقوع الحادث .
 - د (في حالة تلوث ناجم عن سفينة ، التفاصيل المناسبة والمتعلقة بحالة السفينة .
- ٢ - على كل تقرير أن يشتمل بصورة خاصة على :
 - أ (بيان واضح أو وصف مفصّل لنوع المواد الضارة المسببة للتلوث ، بما في ذلك وبقدر الامكان الأسماء الفنية الصحيحة لمثل تلك المواد . (يجب استعمال الأسماء الفنية الصحيحة بدلا من الأسماء التجارية)
 - ب (بيان أو تقدير الكميات والتجمعات والحالة المحتملة للمواد الضارة ، المبرعة أو المحتمل تفريغها في البحر .
 - ج (وصف صندوق الشحن والعلامات المميزة ، إذا اقتضى الحال ذلك .
 - د (اسم المرسل والمرسل إليه أو الصانع ، إذا أمكن ذلك .
- ٣ - على كل تقرير أن يبين بوضوح إذا كانت المواد الضارة المبرقة أو المحتمل تفريغها هي من النفط أو مادة من المواد السائلة المبرقة أو مادة صلبة مبرقة أو مادة غازية مبرقة ، وإذا كانت مثل تلك المواد مشحونة أو تكون مشحونة دون تعبئة في صناديق أو قطرس شحن أو صهاريج نقل أو عربات صهاريج نقل بطريق البر أو السكة الحديد .
- ٤ - يستكمل كل تقرير ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بأية معلومات مناسبة أخرى يطلبها مستلم التقرير أو يراها صاحب التقرير مناسبة .
- ٥ - على كل شخص يجد نفسه ملزما بإرسال تقرير ، يستلزم أحكام هذا البروتوكول ، أن يقوم بقدر الامكان بـ :
 - أ (استكمال التقرير الأولي ، عند الحاجة ، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى للحالة ،
 - ب (وبقدر الامكان ، اجابة طلبات الدول المتضررة التي تكون في حاجة الى معلومات اضافية عن الحادث .